لان ملكه ثابت في الام وذلك كاف في صحة الاستيلاد وهو حر لان المولى يملك اعتاق ولد المكاتبة باسم
وان عجزت نفسها وصارت ام ولد له فحكمها ما تقدم وان اختارت المضي على الكتابة اخذت العقر من مولاها لانها
اختصت بنفسها وبمنافعها وان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت وتركت مالا
الباقي لان حكم الكتابة وان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لانه حر وان ولدت ولدا اخر لم يلزم المولى
الا ان يدعيه لحرمة وطئها عليه فان لم يدعه حتى ماتت من غير وفاء سعى هذا الولد لانه مكاتب تبعا لامه
ولو مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت السعاية عنه لان حكمه حكم ام الولد لانه ولدها فيتبعها قال
واذا كاتب ام ولده جاز وسقط البدل بموته اذا كانت للمولى ام ولد جازت الكتابة للامكان
والحاجة اما الاول فلانه لا منافي بين امية الولد والكتابة لانهما جهتان في استحقاق الحرية
واما الثاني فلحاجتها الى تعجيل العتق باداء بدل الكتابة قبل موت المولى فاذا مات المولى عتقت
وسقط عنها بدل الكتابة واما الاول فلانه حكم الاستيلاد واما الثاني فلان الغرض من البدل ان
يعتق باداء البدل فاذا اعتق قبل الاداء بطل لعدم ترتب الغرض عليه وبطلت الكتابة لعدم
الفائدة في ابقائها لتحقق العتق ويسلم لها اولادها واكسابها لان فسخ الكتابة في حق البدل
كان نظرا لها ولا نظر لها في ابقائها في حق الاولاد والاكساب نظرا لها وذلك فيما قلنا قال وان دبر مكاتبه جاز فان مات
ولا مال له فهو يسعى في ثلثي قيمته او كل البدل فيأمر بالسعاية في الاقل منهما الا من ثلثيهما اذا كان مدبرا له
فالكتابة جائزة لما من حاجته الى تحصيل العتق باداء البدل معجلا ولا منافي بين التدبير والكتابة فان الثابت
بهما استحقاق الحرية دون حقيقتها ثم اذا مات المولى ولا مال له غيره فهو مخير عند ابي حنيفة رضه بين
ان يسعى في ثلثي قيمته وبين ان يسعى في جميع بدل الكتابة وقال ابو يوسف رحمه ان يسعى في الاقل من ثلثي قيمته
ومن جميع بدل الكتابة وقال محمد رحمه ان يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي بدل الكتابة فمذهب
ابي حنيفة رضه مبني على تجزي الاعتاق وعندهما لا يتجزى ثلثه بالتدبير السابق كان بدل الكتابة مقابلا
بثلثيه فيعتق ثلثه بالموت ثم تلقاه جهتان لتحصيل العتق بدل احدهما معجل بالبدل وهو السعاية
في ثلثي قيمته والاخر مؤجل باداء بدل الكتابة على نجومه فيتخير في ايهما شاء وعندهما الاعتاق لا يتجزى فهو
حر عليه احد المالين وبطلت الكتابة التي شرط فيها النجوم لعدم الفائدة في ابقائها وكل عاقل يختار
اقل المالين على اكثرهما الا ان محمدا خالف ابا يوسف في المقدار وقال يجب السعاية في الاقل من
ثلثي بدل الكتابة لا كل بدل الكتابة

١٣١

بدل الكتابة لان ثلث بدل الكتابة سقط بحرية الثلث بالموت فلم يجب البدل في مقابلته الا ترى انه لو اسلم
له الكل بان خرج من ثلث المال يسقط بدل الكتابة فهنا سقط الثلث فصار كما لو تأخر التدبير عن الكتابة
والجواب انا ان جميع بدل الكتابة مقابل بثلثي القيمة يعني ان كان مقابلا بالكل صورة لان المدبر استحق
عتق ثلثه ظاهرا والانسان لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحق عتقه ظاهرا فكان ملتزما جميع البدل
في مقابلة الثلثين وصار كما اذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثا على الف فان الالف بمقابلة الواحدة
الباقية لدلالة الارادة فكذا ههنا بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة لان البدل مقابل بالكل اذ لا استحقاق
عنده في شيء فافترقا قال وان دبر مكاتبه جاز ومضى على الكتابة ان شاء وان شاء عجز نفسه وصار مدبرا اما اذا دبر
المولى مكاتبه جاز التدبير لما قلنا وثبت له الخيار ان شاء مضى على كتابته وان شاء عجز نفسه وصار مدبرا
لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المولى قال فان مات ولا مال له فهو يسعى في
ثلثي قيمته او ثلثي البدل في اقلهما اذا دبر مكاتبه ثم مات ولا مال له سواه فان شاء سعى في ثلثي قيمته وان
شاء سعى في ثلثي بدل الكتابة على نجومه عند ابي حنيفة رضه وقالا يلزمه الاقل منهما وهذه المسألة من فروع تجزي
الاعتاق وعدمه لانه حين مات المولى زال ملكه عن ثلثه بالتدبير وبقي ثلثاه مملوكا له عند ابي حنيفة رحمه كما كان
قبل الموت وقد تصدى له جهتان السعاية في ثلثي قيمته واداء ثلثي بدل الكتابة على نجومه لان ثلثه سقط
بزوال ملكه عن ثلثه بالتدبير فسقط ثلث بدل الكتابة كما يسقط كله لو خرج من الثلث فيختار ما شاء منهما
وعندهما لما كان الاعتاق لا يتجزى يعتق بعضه عتق كله فصار حرا عليه احد المالين وكل عاقل
يختار الاقل ضرورة قال ولو كاتباه فاعتقه احدهما فنصيب الاخر باق على الكتابة ويوجب
على المعتق نصف قيمته وما اوجب السعاية في الاقل من نصف قيمته ونصف البدل رجلان كاتبا
عبدا ثم اعتقه احدهما عتق نصيبه ونصيب شريكه باق على الكتابة عند ابي حنيفة بناء على تجزي الاعتاق
عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما عتق كله لعدم تجزي الاعتاق عندهما الا ان ابا يوسف يوجب على المعتق
لشريكه نصف قيمته لانه يملك نصيب شريكه في ضمن اعتاق الكل فانفسخت الكتابة لتعذر ملك الكتابة
وعند محمد يسعى في الاقل من نصف قيمته ونصف بدل الكتابة لانه يملك نصيب شريكه على
الوصف الذي كان له وقت التملك وكان حقه فيه ان يستوفي من ان يؤدي الكتابة فيحصل له نصف بدل
الكتابة وان عجز يرد في الرق فيحصل له ملك النصف فالعتق عنده يملك النصف بعد النصف فيلزمه بدل ما يملك
وهو احد الشيئين والاقل منهما متيقن فلزمه الاقل قال واذا كاتب الحربي عبدا في دار الحرب